

13- فقه النكاح: شروط التفريق بالعيب عند الفقهاء ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والسلاسين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في كتاب النكاح. عند شروط التفريق للعيب لدى - 00:00:00
فقهاء احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن العيوب التي يفسخ فيها النكاح او التي تؤدي الى فسخ النكاح. لكن هذه العيوب العلماء اشترطوا شروطا معينة حتى يصح الفسخ. اول شرط من هذه الشروط عدم الرضا بالعين - 00:00:44
يعني ايه؟ يعني جمهور الفقهاء قالوا ان السليم من الزوجين اذا علم بعيب في الاخر يعني الزوج اذا علم عيب في الزوجة او الزوجة اذا علمت بعيب في الزوج قبل العقد او اثناء العقد او بعد العقد ورضي بذلك صراحة او دلالة - 00:01:04
كأن يقول مسلا انا رضيت بهذا العيب هو في عيب صحيح بس انا رضيت به او ان يطأها وهو يعلم بهذا العيب او ان تمكنه من الوطء وهو يعني وهي تعلم ان فيه هذا العيب. فعند اذن لا خيار لاحدهما بعد ذلك. كالانسان - 00:01:24
الذي اشترى شيئا فيه عيب. هنا في هذه الحالة اذا اشتراه وهو يعلم بهذا العيب فعند اذن لا خيار له في هذه الحالة الامام ابن قدامة رحمه الله يقول لا نعلم في هذا خلافا يعني اذا حصل هناك رضا من الزوجين او رضا احدهما - 00:01:44
بالعيب الاخر. فعند اذن في هذه الحالة لا يسبب له الخيار الا في مسألة واحدة اختلفوا فيها. وهي مسألة العينين. العينين. يعني اذا علمت زوجة ان زوجها عينا. هل يسبب لها حق الفسخ ام لا؟ طبعا هذا كله قبل ان يطأها مرة واحدة. يعني الخلاف الذي سنأخذه الان - 00:02:04
اذا علمت انه عينين فهل لها حق الفسخ بعد ذلك ام لا؟ هذا بشرط ان هو لم يطأها ولا مرة. تمام هنا المالكية والحنابلة قالوا انه يحق للمرأة ان علمت بان الزوج وسكتت ثم طالبت - 00:02:29
بعد ذلك بالفسخ جاز لها ذلك. يعني اذا علمت انه اه عينين فبعد ذلك يسبب لها الفسخ. الحنابلة قالوا ان علمت انه عينين بعد الدخول سكتت عن المطالبة بالفسق - 00:02:49
ثم طالبت بعد ذلك بفسخ النكاح للجاس لها ذلك. لماذا؟ قالوا لان الفسخ هنا ليس على الفور وانما على التراخي ويؤجل اذا رفع امره الى القاضي يؤجل سنة من حين الرفع الى القاضي - 00:03:07
ليس من حين العقد ولا من حين الدخول. قالوا ان قالت في وقت من الاوقات المرأة اذا قالت في وقت من الاوقات انا رضيت به عينا. يعني حتى قبل ان يطأها لم يقل لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ. ليه؟ لانها قد اسقطت حقها. هناك فرق بين ان تسكت - 00:03:27
وبين ان تقول رضيت به او ان ترضى. فإذا سكتت جاز لها المطالبة بفسخ النكاح بعد ذلك. اما اذا قالت رضيت به عينا فعند المالكية والحنابلة وجمهور العلماء خلافا يعني لابي ثورث كما سيأتي انه ايه؟ انه لا يحق لها الفسخ. المالكية قالوا - 00:03:48
ان الانسان اللي هو المعترض اللي هو الانسان اللي هو يعني له الذكر لكن لا ينتشر. يعني لا لا ينتشر الايه؟ الذكر. او لا اي اللي هو فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار الذكر ونحو ذلك. فقالوا اذا كان به هذا يسبب لزوجته الخيار اذا مكنته - 00:04:08
من نفسها عالمة باعتراضه. فلا يسقط بذلك حقها من التفريق. بخلاف ما لو قالت يعني يسبب للزوجة اذا مكنته من نفسها وهي عالمة

ان هو لا لا يستطيع. قال لك في هذه الحالة لا يسقط حقها من الاليه؟ التفرقة. حيس كانت ترجو برؤه - [00:04:28](#)

يعني هي مسلا بتقول لك هو ممكن مع الزمن او ياخذ علاج او ياخذ حبوب او اي شيه ويأتي منه انتشار هذا اذا لم يحصل منه انتشار فعند ازن جاز لها الاليه؟ التفرقة. الحنفية قالوا اذا علمت الزوجة ان الزوج عنين يعني لا يستطيع ان - [00:04:48](#)

النساء وكانت تعلم ذلك وقت عقد النكاح فعند ازن لا يسبت لها الخيار. قال لك ايه؟ قال لك كالانسان الذي علم بعيب في السلعة واشتراها. فعند ازن لا يسبت لها الخيار. واذا لم تعلم به وقت النكاح وعلمت به بعده كان لها - [00:05:03](#)

خصومة وان طال الزمان. يعني حتى لو بعد سنة او اتنين يعني فرضنا عقد عليها ولم يعني مسلا يقترب منها الا بعد سنتين مسلا. فعلمت انه لا يوجد عنده ايه؟ انتشار ولا - [00:05:23](#)

يستطيع الوقت فعند ازن من حقها ان تطلب الاليه؟ الفسخ. الشافعية قالوا يثبت للمرأة فسخ النكاح ولو علمت زوجها قبل العقد فلها الخيار بعده عن المذهب. يعني حتى لو علمت انه عنين - [00:05:33](#)

ورضيت بذلك يعني سكتت علمت بذلك ودخل لما حصل هناك عقد ارادت ان تفسخ النكاح بعد ذلك يجوز لها. ليه؟ قالوا لان العنة تحصل في حق امرأة دون اخرى. يعني ممكن يقول لها انا عنين انا لا استطيع ان اتي النساءك ولا اتزوجك. فان - [00:05:50](#)

ممكن تقول ان هو ممكن لا يستطيع ان يأتي امرأة اخرى لكن يستطيع ان يأتي معي. تكون هي على امل في هذه الحالة. فاذا كان هكذا قال لك من حقها في هذه الحالة ان تطلب بالفسخ بعد ذلك. قالوا وان كان قادرا على جماع غيرها. يعني حتى لو هو لا يستطيع ان - [00:06:10](#)

يجمعها ويجامع غيرها فعند ازن يسبت لها. قالوا ولو علمت بعنته واخرت الرفع الى القاضي لا يسقط خيارها. تمام؟ يعني مسلا عرفت ان هو لا يستطيع ان يأتي النساء. وبعدين قالت خلاص ان صابرة. وبعدين بعد سنتين ثلاثة يعني زهقت واحتاجت الى الوطء. فعند ازن رفعت - [00:06:30](#)

الى الحاكم قال لك يجوز. اما لو حدثت به عنة هنا بقى النقطة الجوهرية. يعني فرضنا ان هو وطأها مرة واحدة. ثم بعد ذلك لم يستطع ذلك ان يطأها على الاطلاق. قال لك فلا يسبت لها الاليه؟ الخيار في بعد ذلك. تمام؟ يعني ما دام انه دخل بها مرة واحدة خلاص لا يزود لها الخيار بعد - [00:06:53](#)

تمام؟ طيب هذا كله اذا رضيت به عيننا بعد علمها بذلك بطل خيارها عند عامة الفقهاء الا احد قولي الامام الاليه؟ الشافعي. والامام ابن قدامة رحمه الله يقول لا نعلم - [00:07:13](#)

في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء العدة خلافا اذا قالت رضيت به. هذا اذا رفع الامر الى الاليه؟ الى الحاكم. اما قبل الرفع تمام؟ فهنا الجمهور قالوا عندئذ اذا قالت ذلك لا يسبت لها الخيار واحد قوله الشافعي يقولون يثبت لها الخيار - [00:07:28](#)

داخل بين العلماء على ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم من اجل ان زوجها عنين فعند ازن الحاكم يؤخره سنة. يعني اذا رفعت الامر يؤخره سنة من حين الرفع. يعني ممكن هو لم يقترب منها مسلا بقى له سنتين. لكن مش لما تروح للحاكم يفسخ - [00:07:48](#)

الحل قال لك لأيامكم السنة من بعد رفع الحاكم والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول ولا اعلم بين الصحابة خلافا ان العنين يؤجل من يوم يرفع الى السلطان وحكى ان هذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم كسير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال آآ ايضا - [00:08:08](#)

آآ لماذا ان هو يؤخر سنة؟ قال لك لتكمن له المداواة والعلاج في ازمان السنة كلها. يعني قال لك ان في بعض الناس بيكون مريض وعنده علة معينة فلا يستطيع ان يأتي هذا في الصيف فيفعل في الشتاء واذا لم يأتي في الشتاء يفعل في الصيف واذا كان عنده مسلا شيه في الخريف - [00:08:31](#)

يأتي بالربيع يعني بحيس ان ادوار السنة كلها وفصول السنة كلها تمر عليه وقال انهم اجمعوا على انه لا يفرق بين العنين ودي نقطة جوهرية كثير. قال واطمئنت على انه لا يفرق بين العنين وامراته - [00:08:51](#)

بعد تمام الاليه؟ السنة الا ان تطلب ذلك وتختاره. يعني فرضنا ان مسلا بعد السنة الحاكم آآ هل يفسخ في الحال ولا يقول لها انت عاوز

الفسخ ولا لآ؟ فآزا هي وافقت يفسخ، وازا لم توافق فعند ازن آيه؟ عندئذ لا يفسخ الآيه - 00:09:07

نكاح في هزه الحالة. طيب آنا آقول آيه بقى والله اعلم آنها ان لم ترفع امرها للحاكم حتى لو بعد سنة من الزواج وطلبت فسخ آاز لها. آيه؟ لان المرأة قد لا تصبر على عدم الوطء. ولا يضرب له سنة الا آزا رآي برؤه. طبعآ الاول ممكن ما كانش فيه - 00:09:25

اطباء وهزه الاشياء يعني عندهم الملكة او عندهم القدرة على ان يعرفوا ان هزا الرجل هل هو يعني مريض مرت خلقة لا يستطيع ان يآتي ولا لآ؟ آما آزا اتفق الاطباء على ان مسل هزا الرجل لا يمكن ان يطأ فلآ فآئدة في ان يؤخر سنة. يعني الفآئدة انه يؤخر سنة ان آنا ممكن - 00:09:45

يآتي منه رآاء انه الوطأ. آما ان آنا الان الاطباء اتفقوا على ان هزا الرجل لا يمكن ان يطأ وآنه مريض مرض لا لا يستطيع ان ينتشر مسلا الذكر وآنه عنين فعند ازن في هزه الحالة لا عبرة بتآجيل السنة والله اعلم. هنا مسآلة آيضا هي مرتبطة - 00:10:05

بآلتى قبلها. وهي آزا آامع زوجته مرة. يعني هو لو عقد على امرأة ودخل بها وجمع مرة. ثم عنها بعد ذلك. يعني مش قادر ان هو يا جماعة بعد ذلك هل يسبب لها الخيار في هزه الحالة ولا لآ؟ الـذي عليه فقهاء المآهـب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب - 00:10:25

آم الحنابلة ان الزوج آزا آامع امرآته ولو مرة واحدة ثم عنها فليس لها حق التآجيل او الخيار في هزا الزوال حتى لو كان طلقها ثم رآعها. وآبن قدامة رآمه الله يقول على هذا آقصر آهل العلم - 00:10:45

يقولون انه متى وطأ امرآته ثم ادعت انه آجز عن الوطء لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة. تمام كذلك عن عامة آهل العلم منهم طاووس وعطاء والحسن ويحيى الانصاري والزهرى يعني وغيره والاوزاعى ومالك وقتادة - 00:11:03

في عامة العلماء الا الامام آبا ثور فانه قال ان عجز عن وطئها آجل لها. تمام؟ يعني آزا وطأها مرة ثم بعد ذلك يعني عجز عن الوطء بعد ذلك عندئذ يؤجل لها سنة لانه عجز عن وطئها فيثبت حقاها كما لو جب بعد الوطء. يعني مسلا فرضنا - 00:11:23

هو بيقول لك لو هو جمعها مرة سم انقطعت ذكره قال لك مش هيسبب لها الخيار؟ قال لك آه. قال لك طيب هو الان قطع ذكره. او ان هو لا يستطيع ان يآامع. فآالتين في حكم واحد - 00:11:46

كما يسبب في هزه الحالة آزا جب فكذلك يسبب آزا عن الزوجة. آما آبن قدامة رآمه الله فيقول لآ ان الصحيح قول جمهور لآماذا؟ لان حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة ثبتت بوطء بوطء واحد. تمام - 00:11:56

وهذا قد وجد لآنى الان المرأة آزا وطأها مرة واحدة عندئذ ثبت لها الآيه؟ ثبت لها المهر كاملا. وآما آجب فانه يتحقق به العجز فافترق بخلاف عنا قال لك ان آجب يتحقق تماما ان هو لا يستطيع آبا ان يضعها. قال لك بخلاف الآيه؟ العنة في هزه الحالة. والكسانى وغيرهم من العلماء حكوا - 00:12:16

الكلام يعني كل العلماء الجمهور حكوا هزا الكلام. وقالوا الامام العمرانى رآمه الله يقول ويخالف آزا وطأها سم جب قال لان آجب امر مشآهد متحقق. فآاز ان ترفع قدرته على الوطء بالامر المتحقق. يعني هو يقول - 00:12:36

ان ان آجب هزا امر محقق ان هو لا يمكن ان ينوي اطآها. آما العنة فممكن يآتى بعد ذلك آيه؟ يعني منه آآ جماع. لكن والله اعلم ان الـذي آراه ان الزوج آذا آامع امرآته - 00:12:56

ثم عنها وعجز عن وطئها فعند آذ يؤجل لها سنة تمام ان رآي برؤه. يعني ان رآي منه شىء لان مش لا لا يمكن ان يفسخ في الحال. فان لم يآامع - 00:13:11

يعني آزا لم يستطيع ان يآامعها في هزه الحالة كان لها حق الفسخ. آيه؟ لانه عجز عن وطئها فيثبت حقاها كما لو جب بان قطع ذكره بعد الوطء فانه يسبب لها خيار الفسخ. وبهزا قال الامام آبو صبر رآمه الله من الفقهاء الشافعية خلافا لجمهور العلماء - 00:13:25

لان المرأة تتضرر. تخيلوا مسلا رآل آآ تزوج امرأة ودخل آباها لىلى ثم بعد ذلك تنقص معه ستين آاما بدون وطأ ويقولون لا يفسخ النكاح. هذا امر لا يعقل يعني آذا جب قطعت ذكره فعندئذ يسبب لها الخيار فكذلك آزا آيه؟ آآ يعني آزا يعني عنها ولم يستطيع مع الوقت فعند ازن تمكث - 00:13:45

تمام معه ان جاء منه جماع فعند اذن ايه؟ في هذه الحالة خلاص لا يفسخ النكاح الا ان تختلع هي. واما اذا آآ يعني يعني لم يتأتى منه بعد العام. فعند اذن من حقها ان تطلب الفسخ وبهذا قال الامام ابو سور وهو من كبار فقهاء السادة الشافعية. طيب - [00:14:05](#)

هل يشترط ان يكون العيب قديما في الزوج حتى او في المرأة حتى يفسخ النكاح ولا العيب الحادث ايضا يفسخ به النكاح فجمهور الفقهاء عندنا لا يفرقون بين العيب القديم السابق للعقد او المرافق للعقد. تمام؟ يعني حتى - [00:14:25](#)

يعني اذا كان عيب اسناء العرض. فيزيط الخيار في الجماع سواء كان قبل العقد او اسناء العقد. الا انه اختلفوا في العيب الحادس بعد العقد يعني اللي فرضنا بعد ما عقد عليها حدس عنده جنون او جزام او مسلا آآ عنا او اي شئ من هذا. هل يثبت به الخيار ام لا؟ يعني العيب - [00:14:45](#)

الحادس بعد العقد هل يثبت به الخيار ام لا؟ في هذا تفصيل عند العلماء المالكية قالوا ان الجنون والجذام والبرص العزيطا اذا وجد احد الزوجين بالآخر احد هذه العيوب الاربعة فعند اذن جاز له فسخ النكاح ولو كان - [00:15:05](#)

لذلك العيب او غيره. يعني اذا كان الزوج في عيب من هذه العيوب او الزوجة في هذه العيوب. او كان اللي تنفق معه عيب من هذه العيوب. هذا عنده نفس العيب. فعند اذن - [00:15:25](#)

لكل واحد منهما ان يفسخ النكاح. قالوا هذا اذا كانت العيوب موجودة قبل العقد اما ان وجدت هذه العيوب بعد العقد هنا بقى يعني مسلا فرضنا ان حصلت هذه الاشياء بعد العرض - [00:15:35](#)

هنا هل يثبت الخيار ام لا؟ قال لك المالكية قالوا ايه؟ ان كان للزوجة يعني اذا كان هذا في الزوج كان للزوجة ان ترد به النكاح الزوج يعني فرضنا ان العيوب دي حدست بعد العقد في الزوج. يجوز للمرأة ان تفسخ العقد - [00:15:50](#)

دون الزوج. يعني لو كانت العيوب دي حدست في المرأة قال لك ليس من حق الزوج ان يفسخ النكاح. ليه؟ لانه قادر على ان يفارقها الطلاق انت ضرر يعني الان هو مسلا المرأة ان هو تضرر يفارقها. لان الطلاق بيده بخلاف المرأة المرأة ليس للطلاق بيدها. ولا يمكن ان تفارقه - [00:16:05](#)

فعندئذ يثبت لها الخيار دون الرجل. اما ان وجدت ان وجدت المرأة في الزوج خصاء او جى او جبا او عنة او اعتراضا يعني لا يستطيع ذكره ان ينتشر قبل الوطء. تمام؟ قبل وطأ المرأة. فعند اذن يسبت لها الايه؟ الخيار - [00:16:27](#)

واما ان حدست هذه العيوب بعد الوطء فيها ولو مرة واحدة يعني فرضنا بعد ما وطأها حدست عيب من هذه العيوب اللي احنا ازكرناه هذه. تمام؟ فعند اذن لا يسبت لها الخيار. وهي مصيبة نزلت بالمرأة - [00:16:45](#)

تمام يعني هذه مصيبة لازم الا ان يكون هو الذي تسبب في عيب من هذه العيوب. فعند اذن لها الرد به كالحادس اذ قبل الوطء وبعد العقد يبقى هم فرقوا بين العيوب القديمة اللي هي قبل الوقت والعيوب الذي الحادثة اسناء العقد والعيوب التي تكون بعد العقد - [00:17:03](#)

وقبل الوطء والعيوب التي تكون بعد الوطأ. فاذا وجدت هذه العيوب بعد الوطء فعند اذن لا خيار له ولا لها. وقالوا ان وجد الرجل هذه العيوب اللي هي الرتق او الكرب او العفن او الافضاء او البخر اللي هو نتونة فرج المرأة في المرأة قبل العقد او - [00:17:23](#)

وحينه ثبت له الخيار. اما العيوب الحادثة بالمرأة بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالرجل. ليس من حقه ان يفسخ. ولا يحق له في هذه الحالة الفسخ ولا يثبت له الخيار. فاما ان يمكس واما ان يفارق. فان فارق في هذه الحالة - [00:17:43](#)

يعني الزوج يفارق في هذه الحالة قبل البناء عندئذ لزمه نصف الصداق. وان فارق بعد البناء بها لزمه الصداق كاملا لانها مصيبة بالايه؟ بالرجل. والشافعية قالوا يعني آآ قريبا من هذا الكلام. قالوا ان حدث بالزوج بعد العقد عيب - [00:18:02](#)

اما تقدم معنا قبل الدخول او بعده ولو بفعل المرأة كأن آآ جب ذكره مثلا فعندئذ سيارة الزوجة بين فسخ النكاح وبين استدامة النكاح. ليه؟ قال لك لتضررها بالحادس كالمقارن. يعني العيب الحادس كالعيب المقارن للايه؟ لاسناء العظم - [00:18:22](#)

العنة اذا حدست بعد وطئ فلا تتخير به. يعني الرجل اذا جامع امرأته مرة ثم لم يستطع ان يجامعها بعد ذلك. فعندئذ لا يسبت للمرأة في هذه الحالة حق حق الفسخ. وكذا لو حدس بها عيب - [00:18:46](#)

قبل الدخول يعني حدث بالمرأة عيب قبل دخولها او بعد الدخول تخير على المذهب الجديد. يعني معتمد المذهب عند الشافعية انه اذا حدس بالمرأة عيب فعند اذن يتخير كما يسبت لها اذا حدس العيب بالايه؟ بالرجل. لتضرره بالعيب الطارئ كتضرره بالعيب القديم. وقالوا ولا معنى - [00:19:03](#)

لإمكان تخلصي منها بالطلاق دونها ما تقولوش بقى ان هو ممكن يتخلص منها بالطلاق وهي لا يمكن ان تتخلص. ليه؟ قال لك لانه في هذه الحالة سيغرم نصف قتلها قبل الدخول دون الفسخ بالعيب لانه لو فسخ بالعيب لن يغرم نصف الصداق. واما اذا قلنا ان هو ليس من حقه الفسخ فعند اذن سيكون عليه ضرر ان هو - [00:19:23](#)

نصف الصداق ونصف الصداق ان يكون مبلغ كبير جدا. فعندئذ قالوا ايه؟ ان ان هو ايه يفسخ. قالوا المذهب القديم انه لا يتخير. ما لوش تخير. ليه قال لك لانه لا تدلس من المرأة في هذه الحالة. وهو متمكن والزوج متمكن من ان التخلص من المرأة من الطلاق في هذه الحالة - [00:19:43](#)

هو غير مضطر الى الفسخ. وانما يطلقها في هذه الحالة وخلاص الحنابلة قالوا ان الخيار يثبت سواء وجد العيب قبل العقد او بعد العقد ولو بعد الدخول يعني الخيار يسبت في كل الاحوال. قالوا ليه؟ قالوا لان العيب هذا اسبت - [00:20:03](#)

مقارنا لاسناء العبد. فاسبت طارئا كالعصار. يعني ايه؟ كما ان المرأة اذا تزوجت رجلا موسرا ثم ما اعصر بعد ذلك بالنفقة فعند اذن يسبت لها حق الخيار فكذلك الامر اذا حدس به عيب بعد الدخول عند اذن سبت لها حق الايه؟ الخيار - [00:20:26](#)

ابن قدامة يقول اذا حدس العيب باحدهما بعد العقد بعد العقد ففيه وجهين عندهم. الوجه الاول انه يسبت الايه؟ الخيار وهذا اختيار الامام الخرقى. لانه عيب في النكاح يسبت الخيار مقارنا فاسبته طارئا كالايه؟ كالعصار. الوجه الساني انه لا يسبت الخيار. تمام؟ ليه؟ قال لانه عيب - [00:20:46](#)

ان حدس بالمعقود عليه بعد لزوم العقد اشبه الحادس بالبيع. قال لك عيب وان اشتريت سلعة وبعدين حدس فيها عبء عندي. انا ينفع رجعتها قال لك لا ينفعنا نفسخ البيع قال لك لاً قال لك ذلك عقد النكاح. لكن الزي اراه والله اعلم - [00:21:11](#)

ان العيب الحادس بعد العقد في العيوب المشتركة في الزوجين العيب اذا كان مشترك زي الجنون والجنام والبرص وزي الاشياء بعد دخول يسبت الخيار للزوجة فقط. يعني هذا يسبت الخيار للايه؟ للزوجة. لانه بالوطء الاول استقر البحر - [00:21:28](#)

تمام استقرنا وهذه مصيبة نزلت بالزوج. يعني اذا حدس بالمرأة مسلا جنون او جزام او برص او مسلا حصل عندها اي نوع من هذا فعند اذن اذا كان بالرجل يسبت للمرأة حق الخيار اذا كان بالمرأة فعند اذن مصيبة نزلت به واذا طلقها يعني يعطيها المهر كامل وليس - [00:21:47](#)

ليس من حقه الفسخ ام اه فاما اه اه في هذه الحالة اما ان يصبر عليها الزوج واما ان يطلقها. ويكون لها في هذه الحالة كامل المهر ليه؟ لانه ثبت بالدخول. وبهذا قال المالكية والشافعية في الايه؟ القديم. لانه لا تدليس من المرأة في هذه الحالة لان هو تزوجها وهي -

[00:22:07](#)

سليمة سم حدست بها هذه العيوب فعند اذن هي لم تغش ولا ولم تدلس عليه. وهو متمكن من التخلص بالطلاق غير مضطر الى الايه؟ غير مضطر اما العيب الحادث في الزوج فقط - [00:22:27](#)

يعني فرضنا ان الزوج يتزوج المرأة وبعدين حصل فيه جب او عنة يعني حصل ان هو زكره قطع او ان هو بقى اصبح حنينة. فعند اذن يسبت للمرء احق الفسخ في الحال - [00:22:41](#)

ولا تؤجل الا في العلة. اذا كان الذكر مقطوع عندئذ خلاص. هيعمل ايه؟ فلها الفسق في الحال. اما اذا هو لم يستطع ان يأتي اليها وكان عنينا فعند اذن في هذه الحالة يؤجل سنة. فيؤجل الرجل سنة كاملا من يوم الرفع الى الايه؟ الحاكم. وهذا اذا لم يقل الاطباء السقات -

[00:22:53](#)

انه لا يمكن له ان يجامع. وان هذه وان هذا العيب خلقة فلا وجه حينئذ للتأجيل ويكون للمرأة حق الفسخ في الايه؟ في الحالة واما العيوب التي تحدس في الزوجة يعني يعني مسلا حدس يعني مسلا امرأة وتزوج امرأة عادية سم حصلت عندها استحاضة. تمام؟

استحاضة طول الشهر عندها - [00:23:13](#)

اصطحاب. فليس له فسخ النكاح يعني في هذه الحالة ليس ليس بالحق هي الفسخ. اما ان يطلق تمام؟ واما ان يمسه. وازا طلق لها كامل المهر. اما الرضق والقرن يعني يكون مسلا - [00:23:35](#)

اني فرجها مسدود بلحمة او بعظم فله الفسخ في هذه الحالة لانه يمنع الوطء بالكلية خلاف الاستحاضة لان الاستحاضة لا تمنع الوطء بالكلية وانما اذا سد الفرج فهذا يمنع الوطء بالكلية الا ان تعمل عملية مسلا وتزليل - [00:23:48](#)

اللحمة وليس من حقه الفسخ في هذه الحالة. الشرط السالم سلامة طالب الفسخ من العيوب. يعني هل يشترط ان يكون الذي يريد ان يفسخ ان لا يكون فيه عيب ولا حتى لو كان فيه عيب - [00:24:08](#)

يجوز له الفسخ. جمهور الفقهاء لا يشترطون لطلب التفريط بالعيب ان يكون طالب التفريط سالما من العيوب. هكذا قال المالكية يقولون يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب. وحتى الشافعية في المذهب قالوا يسبت لكل واحد من زوجين الخيار ولو كان كل واحد منهما فيه نفس العيب. تمام؟ فان فقالوا ان - [00:24:23](#)

كان من جنسين يعني حتى في قول عندهم ان وجد به مسل عيبى فلا خيار له. لكن المعتمد عند الشافعية انه حتى لو كان فيه نفس العيب يجوز له الفسق - [00:24:46](#)

فان كان من جنسين فلكل واحد منهما الخيار. يعني مسلا واحد مشبوب والمرأة مسلا آ ابرص مسلا هو مشبوب المرأة برصاه او مجنون قال لك يحق الا اذا كان الرجل محبوبا والمرأة رتقاء فهما كالجنس الواحد في هذه الحالة. والحنابلة قالوا نفس الكلام لكل واحد من الزوجين - [00:24:56](#)

من ان يفسخ النكاح بعيب سواء وجد احدهما بالآخر نفس العيب او لا على الصحيح الا ان يجد المجهوب المرأة رتقاء فلا ينبغي ان يسبت لهما الخيار. ليه؟ لانه نفس الايه؟ العيب في هذه الحالة. وابن قدامة ينص على هذا. قال ان وجد احدهما بصاحبه عيبا مثله ففي - [00:25:18](#)

انه لا خيار لهما والوجه الثاني انه يسبت له الايه؟ الخيار المسألة المهمة جدا وهي غاية في الاهمية ان هي هل الفرقة هنا السابطة بالعيب؟ هل هي طلاق ام فسخ - [00:25:38](#)

تمام؟ وهل يشترط لها حكم القاضي ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة فالحنفية والمالكية قالوا ان الفرقة الثابتة العيب هي طلاق يحصل بتطبيق واحدة بائة. يعني ليس له من حقه ان يراجعها. ليه؟ قالوا لان الغرض من هذا - [00:25:54](#)

تفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه ايفاء حقا دفعا للظلم والضرر عليها. وزال يحصل الا بالطلاق الايه؟ البائن. لانه لو كان طلاقا رجعيا. تمام؟ فمن حق الزوج ان يراجعها بغير رضاها - [00:26:14](#)

يحتاج الى التفريق سانيا وسالسا. وهذا يعني آ يعني ضرر على الايه؟ على المرأة. فقالوا ان الطلاق يكون بائنا وينقص بها عدد الطبقات. تمام؟ يعني لو اراد ان يتزوجها مرة ثانية بعد انتهاء العدة. فازا كان دي طلاقة يبقى باقي له طلقتان. اما - [00:26:29](#)

الشافعية والحنابلة فقالوا ان الفسخ الذي يحصل هنا هو فسخ لا طلاق. لا ينقص به عدد الطلاق. فان عاد الزوج زوجها مرة ثانية كانت معه على ثلاث طرقات ولا وليس ايه؟ ولا تحسب هذه طلاقة. لان هذا خيار ثبت لاجل العيب - [00:26:49](#)

كان فسحا كفسخ المشتري لاجل العيب. يعني المشتري اذا اشترى سلعة ووجد فيها عيبا فعند اذن من حقه الفسخ. وهذا القول هو الصحيح. ان الفسخ هنا بسبب العيب هو فسخ وليس بطلاق ولا يحسب به ولا ينقص ولا ينقص عدد الطلاق. المسألة اللي هي غاية في

الاهمية هي هل - [00:27:09](#)

تفريق هذا يسبت بينهما بنفسهما ام لابد من حكم الايه؟ الحاكم. تمام؟ فهنا في خلاف بين العلماء والحنفية قالوا ان اختيار المرأة نفسها لعيب الجب. والعنة والخصاء والخنوسة. تمام هل يكون التأخر بتفريق القاضي او بنفس الاختيار؟ يعني هي لو اختارت نفسها خلاص. فعند ابي يوسف ومحمد وهو قول عند السادة - [00:27:29](#)

انها ان اختارت نفسها بانته. وهذا قول لابن تيمية رحمه الله وهذا زاهر رواية عند الاحناف. يعني هي لا يشترط فيه حكم الحاكم.

لماذا؟ لان الشرع خيرها عند تمام الحول في العلة. تمام؟ دفعا للضرر الذي وقع عليها. فلا يحتاج الى تفريق القاضي كما اذا خيرها الزوج - [00:28:00](#)

تمام؟ اما اه الامام اه الحسن روى عن ابي حنيفة وهو ايضا قول المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب عندهم قالوا لا تبين من الزوج الا بتفريق القاضي. تمام؟ ليه - [00:28:20](#)

قالوا لان النكاح عقد لازم وملك الزوج فيه معصوم فلا يزول الا بازالته. وان هذا مختلف فيه فلا بد من الرفع فيه للايه؟ الى الحاكم.

يعني هذا مختصر جملة كلام الاليه؟ الفقهاء في هذه المسألة. قالوا انه اذا آآ آ ان الفسخ هنا - [00:28:36](#)

تمام يعني ان التفريق آآ عند ابي حنيفة وقول المالكية وآآ قول الشافعية وقول الحنابلة انه ايه؟ انه آآ لابد فيه من الحاكم اما عند ابي يوسف ومحمد وهو قول البعض الشافعية وهو قول ابن تيمية انه لا يشترط فيه حكم الحاكم. فالمالكية قالوا ايه؟ قالوا نفس الكلام. لا يكون الطلاق - [00:28:56](#)

هنا الا بحكم الحاكم فان لم يكن حاكم فصالح البلد يقومون مقام الحاكم تمام يعني الناس الكويسين اللي هم الصلحاء او العلماء

يقومون مقام الحاتم. وان فانت السنة المضروبة للعنة طلقها الزوج بازن الاليه؟ بازن الحاكم في هذه - [00:29:16](#)

الحالة والا اذا رفض التطليق طلق عليه الحاكم في هذه الحالة. والشافعية ايضا قالوا نفس هذا الكلام. قالوا يشترط في الفسخ بعيب

العنة رفع حاتم جزما. ويكفي محكم بشرطه. يعني المحكم هذا يعني - [00:29:34](#)

يكون آآ نفس الصفات بتاع الاليه؟ القاضي هي لا يشترط القاضي بس ممكن محكم يحكم ايه بينهم. ولو مع وجود القاضي حتى لو

فيه قاضي ووجود ووجد محكم بينهما قال لك - [00:29:51](#)

يصح. وقالوا وكذلك سائر العيوب يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه. واي فسخ مجتهد فعند اذن لابد فيه من الرفع الى الحاكم. وحتى لو تراضيا بالفسخ مما يجوز للفسخ به قال لك لا يصح على الصحيح عندهم من المذهب. والقول

الساني قال لك - [00:30:01](#)

قال لك لا يشترط رفع الحاكم بل لكل منهما الانفراد بالاليه؟ بالفسخ كالرذ بالاليه؟ بالعين. والحنابلة قالوا ايضا نفس الكلام. قالوا ان

الفسخ في خيار عيب او خيار الشرط لا يكون الا بحكم الاليه؟ بحكم حاكم لانه فسخ مختلف فيه. ويصح الفسخ من المرأة حيث

ملكته - [00:30:21](#)

في غيبة الزوج يعني اذا حتى الزوج لو كان غيب يجوز. والاولى الفسخ مع حضور الزوج. اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكما

حكاه ابن وغيره وآآ قال ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جوز الفسخ بلا حكم - [00:30:41](#)

في الرضا بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة. والامام ابن رجب ذكر في القواعد الفقهية ان شيخ ابن الاسلام ابن تيمية رجح ان جميع

الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم - [00:30:57](#)

تمام يعني وهذا كله يا اخوة حينما كان قضاء المسلمين الحكام ويقضون باحكام الشريعة وفي قضاة للمسلمين. فانا اقول ان الحاصلة

بسبب العيب اللي هي العنة وغيرها. الاصل انه اذا كان - [00:31:13](#)

هناك حاكم يحكم بالشرع ولا يماطل الناس ولا يغيب في الحكم. يعني يحكم مباشرة ويحكم بالشريعة الاسلامية. فعند اذن يرفع الامر

للحاكم خرج من خلاف العلماء. اما اذا لم يكن هناك حاكم - [00:31:30](#)

او وجد ولكن توجد اسباب تمنع من الوصول اليه او ان هو لا يحكم بالشريعة. فعند اذن يقوم مقام الحاكم هذا حكم او احد علماء الامة

فيحكم بالفسخ في هذه الحالة. فاذا لم يوجد احد فيجوز للمرأة في هذه الحالة ان تختار نفسها - [00:31:45](#)

وان تفسخ ايه؟ النكاح. وانا اقول اذا كان الامام ابو يوسف رحمه الله ومحمد بن حسن الشيباني وهو زاهر رواية عندهم. قالوا ان

اختلفت نفسها بانث لان الشرع خيرها عند تمام الحول في العدة دفعا للضرر عليها فلا تحتاج الى تفريق القاضي. تمام؟ فهذا وهم كانوا

قضاة - [00:32:05](#)

كان القضاة موجودين في في ازممنتهم والدولة تحكم الاسلام. فكيف اذا كان هذا في هذا الزمن ولا يوجد مسلا قضاة شرعيين مسلا

في بعض البلدان او ان كان يعني في ملاحظة او في - 00:32:28

كبير واقع على المرأة. وهذا ايضا كما كنا هذا احد قولي الشافعية. فانا اقول اذا كان هذا مع وجود القضاة شرعيين فمن باب اولى عند عدم وجود الابه؟ الحاكم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال ان جميع الفسوخ لا تتوقف على - 00:32:45

حكم حاكم هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. ان الاصل انه يرجع للحاكم لكن اذا حصل هناك تراخي بينهم وحصل هناك فسوخ كان يشترط ان يرفع الحاكم لكن الان كل الاوراق لابد ان تسبت في المحكمة ممكن ان هم يروحوا للمحكمة ولا يرفعوا قضية امام

الابه؟ القاضي وانما يعني يقيموا ببعض - 00:33:05

الاجراءات فقط او اذا كانت هناك مسلا بلاد مسلا فيها حروب ولا يوجد فيها اصلا اوراق ولا اي شئ مسلا زي بلاد سوريا مسلا الان او

بعض البلدان اللي هي لا يوجد - 00:33:25

اي توسيق ولهذه الاشياء فاذا آ كان هناك سبب من اسباب فسوخ النكاح فعند اذن يجوز للاخر ان يفسخ النكاح والله سبحانه وتعالى

اعلى واعلم. وسؤال هذه المحاضرات. الرجل اذا وطأ امرأته مرة واحدة. ثم عن - 00:33:35

عنها بعد ذلك هل يسبت للمرأة حق فسوخ النكاح ولا لا يسبت لا يسبت لها؟ ما دام انه قد جامعها مرة واحدة. من الذي قال ان هو لا

يسبت لها حق الفسوخ؟ ومن الذي قال من - 00:33:53

الفهاء انه يسبت لها حق الفسوخ في هذه الحالة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب - 00:34:06

الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب

والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - 00:34:27

مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة.

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - 00:34:47

قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار

التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - 00:35:07

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها.

ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - 00:35:27

فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير

جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - 00:35:47

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي

من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - 00:36:07

قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي ابن النجار الفقهية.

وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - 00:36:27

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

00:36:47